مرجوح في الرجل الشجاع والغايط راجح في الخارج المستنقذ للعرف مرجوح
في المكان المتطهر الموضوع له لغة اولا وحرج النص كريد لان دلالته قطعية
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه لدليل صحيح أو لما
يظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد اولا لشيء فلعب لا تاويل هذا كله
ظاهر ثم التاويل قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة اى عزمتم
على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بقوي منه وذكر المصنف فيه منه
كثيرا فقال ومن البعيد تاويل امسك على ابتدي اى تاويل الحنفيه قوله
عليه الصلاه والسلام لغيلان بن سلمة وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه الشافعي وغيره على ابتدي نكاح اربع منهن فيما اذا كان نكحهن
معا لبطلانه كالمسلم على نكاحهن مرتبا فيمسك اربعا الاوايل ووجه بعده
ان المخاطب بحمله فور عهده بالاسلام لم يسبق له بيان شروطه النكاح مع
حاجته الى ذلك ولم ينقل حديث نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم ونوفر دواعي
على جملة الشريعة على نقله لوقع ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا
من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضاف
اى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاوه لمسكين واحد
في ستين يوما كما جوز اعطاوه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطاء
دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد
ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغي فيه ما ذكر من عدد
المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعا

للمحسن

ومن البعيد تاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فان اصابها فلها
مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة اى حمله اولا بعضهم
على الصغيرة لصحة تزوج الكبيرة نفسها عندهم كساير تصرفاتها فاعترض
بان الصغيرة ليست امراة في حكم المساواة فحمله بعضا خر على الامة فاعترض بقوله
فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة فان
المهر لها ووجه بعده على كل انه قصر للعام الموكد عمومه بما على صورة نادرة
مع ظهور قصد الشارع عمومه بان تمنع المراة مطلقا من استقلالها بالنكاح
الذي لا يليق بمحاسن الشريعة العادات استقلالها به ومن البعيد
تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت اى الصيام من الليل رواه ابو داود وغيره
بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على القضا والنذر لصحة غيره
بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على
نادر لندرة القضا والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع
ومن البعيد تاويل ابي حنيفة حديث ابن جبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة
امه بالرفع والنصب على التشبيه اى مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون
المراد الجنين الحي لحرمة الميت عنده واحله صاحباه كالشافعي ووجه
بعده ما فيه من التقدير المستغني عنه اما على رواية الرفع وهي المحفوظة
كما قاله الخطابي وغيره من حمله الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبرا
لما بعده اى ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة

Copyright © King Saud University